دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

يوسف صالح الفضالة

د . بدر حامد الملا

ماجد مساعد المطيري

فيصل محمد الكندري

الحميدي بدر السبيعي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

وإحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مع إعطائه صفة الاستعجال

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الرابع ملف رقم ١

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٠)
من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي:

مادة (٣٠) الفقرة الثانية:

" وإذا لم يبلغ المريض سن الرشد أو كانت إرادته غير معتبرة قانوناً فلا يجوز إجراء أي عمل طبي أو جراحي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من ولي النفس أو الأم أو الزوجة أو أي من أقربائه حتى الدرجة الثانية، ولا حاجة لأي موافقة إذا كان العمل الطبي أو الجراحي طارئاً أو لا يمكن تأخيره، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته، وكان من المتعذر الحصول على موافقة مسبقة وفقاً لأحكام هذه المادة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٠)
من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء

لأن القانون يجب أن يواكب التطورات المجتمعية، وبسبب التطبيقات والممارسات الكثيرة له، وما ظهر من ضرورة معالجة بعض الإشكالات أو المعوقات التي أفرزتها الحاجة أو بسبب التطور المجتمعي ومنها الحالات الإنسانية والصحية لحفظ حياة المريض وضمان التدخل الصحي لمعالجته، وذلك إذا حالت الظروف دون وجود ولي النفس لإبداء الموافقة على العلاج أو التدخل الطبي، ذلك أنه يمنع حالياً قبول موافقة الأم أو الزوجة على التدخل الجراحي.

فقد جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٠) من قانون الجزاء بهدف السماح للأم أو الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية إلى جانب ولي النفس لإعطاء الإذن الطبي لعلاج الأبناء أو الزوج، وهذا يفيد في مواجهة كثير من الحالات التي لا يوجد فيها ولي النفس (الأب أو الجد) لأي سبب كان، والذي سبب في حالات كثيرة تعذر وتأخر وتدهور في الحالات الصحية نتيجة التأخر في الحصول على موافقة ولي النفس، ومن جهة أخرى يأتي هذا الاقتراح اتفاقاً مع طبيعة وواقع تواجد المرأة مع أبنائها، فهي الأكثر التصاقا وخوفاً وقرباً وحرصاً على مصالحهم، الأمر الذي يبرر حق الموافقة على التدخل الطبي أو الجراحي.

إن ما نقترحه في هذا التعديل ينسجم مع الشريعة الإسلامية إذ يؤكد العديد من فقهاء الشرع الحنيف أن الله نظم حياة الأسرة وجعل القوامة والولاية للزوج مع المشاورة والتعاون التام بين الزوجين، ومن هذا التعاون أن يمنح الزوج لزوجته بعض صلاحياته إذ أنه في بعض حالات مرض الأبناء، قد يكون الأب مشغولاً أو مسافراً، ما يعني بالتالي عدم قدرته على ممارسة أو تنفيذ ولايته على أبنائه وأن الإسلام لا يقبل أن تصبح الولاية أو القوامة ظلماً وقهراً وضياعاً للأسرة وأن تنظيم ذلك قانوناً يضمن سلامة الأسرة وحمايتها من الظلم.